

7-5/ إذا اسقط الولد لخمسـة أشهر فهل يغسل ويسمى

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم هذا يسأل اذا اسقط الولد لخمسـة اشهر هل يغسل ويسمى؟ يعني معروف كلام جمهور العلماء انه اذا جاوز مئة وعشرين يوم فانه آآ يغلب على الظن نفخ الروح في حديث ابن مسعود في الصحيحين وانه في الارض - [00:00:00](#)

بعد الاربعين الثالثة يوصل اليه الملائكة يرسل منه والسقط اذا علمت حياته بمعنى سقط حيا هذا هذا بالاجماع يعني حكمه حكم الاحياء من جهة تسميته ومن جهة يعني العقيقة وما اشبه ذلك. اما اذا - [00:00:20](#)

سقط وكذلك في حكم ذلك لو آآ تستهل عطش او بكى اما اذا سقط ميتا وقد آآ تجاوز اربعة اشهر فان كان علم موته قبل سطره يعني مثل الان قد يعلم موت الجنين في بطن امه فاذا علم - [00:00:40](#)

القطعي بانه مات قبل اربعة اشهر في هذه الحالة لا يأخذ حكم آآ ما بعد اربعة اشهر وان جهل الحال جهل الحال وكما لو سقط ميتا بعد اربعة اشهر فهذا يسمى ويغسل - [00:01:00](#)

يصلى عليه عند جماهير العلماء عند جماهير ويعق عنه على ظاهر حديث ابن مسعود كما تقدم وقال انه يبعث وانه يأخذ حكم الاحياء. وجاء اسدا بما جاء في الادلة جاءت في فضل اه - [00:01:20](#)

من الاطراف وجاء ادلة خاصة في هذا الباب اه وهو حديث رواه احمد ابن ماجة من رواية انه عليه الصلاة والسلام قال ان لا يجر امه بسببه يجر امه بسببه حتى يدخلها الجنة بلفظ يجر ابويه - [00:01:40](#)

حتى يدخلهم الجنة حتى يدخلهم الجنة هذي ضعيف طريق يحيى ابن عبيدالله متروك وجاء حديث ايضا بتسوية ايضا لا يصح وجاء ايضا ادلة يعني في احتساب المولود ما احتسبه آآ فان له الاجر وقد يدخل في عموم احتساب المولود آآ من جهة - [00:02:00](#)

انه مولود من حيث الجملة وان كان صدقا. فاذا كان شوفوا حكمه ما تقدم - [00:02:30](#)